نحو جاء الركب او جاءت الركب والركب جاء او جاءت او جاذ او في هذا المقام
تفصيل حسن في شرح الكافية للشيخ ولما توقف بعض احكام عامل الفاعل
على معرفة المذكر والمؤنث فقال والمؤنث في عرف النحاة ما اي اسم فيه اي في اخره
علامة التأنيث لفظا اي ملفوظة او من حيث اللفظ او كونا لفظيا او سواء
كانت لفظية نحو ضاربة ونفساء وحبلى من الحقيقي وغرفة وصحراء وبشرى من غير
الحقيقي او تقديرا نحو هند وزينب ونار وعقرب لا يقدر الا التاء لان وضعها
على العروض والانفكاك وايضا لا يرجع الا التاء عند التصغير في الثلاثي
هنيدة ونويرة وغير الثلاثي محمول عليه وان لم يرد التاء عند التصغير
قياسا كعقيرب وقديرة وشاذا نحو قديمة والصيغ المؤنثة مثل هي وهما
وذي اعتبر فيها تقدير التاء لطرد الباب ثم ان التعريف لفظي يقصد
به تعيين صورة حاصلة وتميزها عما عداها فلا يلزم الدور باخذ التأنيث
فيه كذا في الامتحان وهي اي علامة التأنيث في الاصطلاح التاء الموقوفة
عليها حال كونها هاء حالا نحو ضاربة او في الاصل نحو ضاربتين خرج به
تاء اخت وبنت وصافنات فانه لا يتوقف عليها هاء بل العلامة
فيها مقدرة كذا في الامتحان نحو ظلمة مثال لما فيه علامة التأنيث
لفظا وشمس مثال لما فيه العلامة المقدرة بدليل شميسة والالف
المقصورة نحو حبلى من الحقيقي ودعوى من غيره والالف الممدودة

نحو ناقة

نحو ناقة حمراء وزاد الزمخشري الثالث هذي والاولى ان يكون هذه الصيغة
لكمالها مؤنثة لانه ليس في الاسم الاشارة ما هو حرف واحد ذكره الرضي
وهذه اي كون المؤنث لعلامة التأنيث يكون في غيره ثلثة وما هو فوقها
منتهيا الى عشرة فان مذكرها بالتاء لان معدودها جمع مؤول بالجماعة كما عرفت
فاعتبره اذا كان جمع المذكر ولو معنى فقيل ثلثة مذكر ولما اخذ المذكر هذه
المناسبة لسابقيته كان مؤنثها محذوفها فرقا بينهما والمؤنث لا يكون الا
اذا كان المعدود جمع المؤنث ومن هذا قيل ثلث مؤنث وان جاز تذكيره
وتأنيثه باعتبار جار الاعراح في العدد نحو ثلثة رجال واربع نسوة ونحو
ثلثة او ثلث اشخاص اريد به المؤنث ونقول احد عشر واثنا عشر للمذكر
واحدى عشرة واثنتا عشرة للمؤنث الجزئين في الاول وثانيهما في الثاني
على القياس واذا ركبت اثنت او ثلثة مرفوع نائب الفاعل والزائد
عليها الى تسعة مع عشرة حتى جعلتهما لكلمة واحدة اثبت انت
او التاء مرفوع في الجزء الاول فقط في المذكر ابقاء على حاله الذي قبل
التركيب وهو التذكير لا في الجزء الثاني كراهة اجتماع العلامتين من
جنس واحد فيما هو كالكلمة الواحدة نحو ثلثة عشر رجلا الى تسعة
عشر رجلا واثبت التاء في الجزء الثاني فقط اي لا في الاول في المؤنث
نحو ثلث عشرة امرأة الى تسع عشرة امرأة فرقا بين المذكر والمؤنث

Copyright © King Saud University